

Distr.: General
27 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية
العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ من
رئيس اللجنة السادسة بخصوص البند ١٢٩ من جدول الأعمال (انظر المرفق).

(توقيع) ميغيل ديسكوتو بروكمان



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة

أتشرف بأن أبعث إليكم بهذه الرسالة بخصوص البند ١٢٩ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

وكما تعلمون، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة عملاً بقرارها ٢٢٨/٦٢ ومقررها ٥١٩/٦٢.

وأثناء هذه الدورة، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في الجلستين العامتين الأولى والخامسة عشرة، المعقودتين على التوالي في ٦ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وكذلك في إطار فريق عامل. واعتمدت اللجنة السادسة نص مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (ويرد النص غير المتفق عليه بين قوسين) (انظر الضميتين ١ و ٢).

وأود أن أوجه انتباهكم إلى بعض المسائل المحددة المتصلة بنص مشروع النظام الأساسي، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة السادسة.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يرفعون دعاوى إلى محكمة المنازعات (انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات)، فقد أدرجت اللجنة السادسة خيارات محتملة في التذييل الثاني الملحق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

ورأت اللجنة السادسة كذلك أنه ينبغي للجمعية العامة أن تبتّ في عدد من المسائل المتصلة بمشروع النظام الأساسي بناء على توصية اللجنة الخامسة. وقد أدرجت اللجنة السادسة، إما في حواشي مشروع النظام الأساسي أو في التذييلين الملحقين بهما، ملاحظات بشأن الجوانب القانونية لهذه المسائل. وهذه المسائل هي التالية:

(أ) مسألة ما إذا كانت محكمة المنازعات تختص بالنظر والبت في دعوى مرفوعة من رابطة للموظفين لإنفاذ حقوقها، على النحو المسلم به في النظام الأساسي والإداري للموظفين (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٣ من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات)؛

(ب) الترتيبات المتعلقة بنقل القضايا المرفوعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من النظام الحالي لإقامة العدل إلى النظام الجديد (انظر الفقرة ٧ من المادة ٢، والفقرة ٧ من المادة ٨ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والتذييل الأول الملحق به)؛

(ج) مسألة ما إذا كان للقضاة السابقين حق في أن يعينوا بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، وبعد مرور أي مدة إن كان الأمر كذلك (انظر الفقرة ٦ من المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، والفقرة ٦ من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف)؛

(د) مسألة مدى حق محكمة المنازعات في أن تأمر بسداد تعويضات وفوائد وتكاليف (انظر الفقرات ٥ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٠، والمادة ٦ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، والفقرات ١ (ب) و (ج) و (د) من المادة ٩، والمادة ٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف)؛

(هـ) مسألة ما إذا كان يحق لمحكمة المنازعات النظر في دعاوى مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المرفوعة ضد وكالة متخصصة (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، والفقرة ١ (أ) من المادة ٢، والفقرة ٤ من المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات)؛

(و) مسألة ما إذا كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات عندما تردّ الدعوى إلى محكمة المنازعات (انظر الفقرة ٥ من المادة ٩ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف).

وأخيراً، قررت اللجنة السادسة أن توصي بأن يتضمن القرار الذي ستعتمد الجمعية العامة بموجبه النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف فقرة نصها ما يلي: "تؤكّد على أنه لا يجوز أن تكون لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة أي سلطات تتجاوز السلطات المسندة إليهما. بموجب نظاميهما الأساسيين". كما توصي اللجنة السادسة بأن يتضمن القرار صيغة تنصّ على إجراء استعراض للنظامين الأساسيين للمحكمتين من جانب الجمعية العامة، بعد بدء نفاذهما، في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل.

وأرجو ممتناً إطلاع اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، مع ضميمتيها اللتين تتضمنان مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، كما أرجو تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) حامد البياتي

رئيس اللجنة السادسة

الضميمة ١

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيراً "عقد" و "شروط التعيين" جميع أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة، [بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاش التقاعدي للموظفين]^(١)، السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم الامتثال.

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً.

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه من خلال الوساطة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من [موظف]^(٢) يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ، في الحالات التي يبدو فيها القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة الخاصة، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

(١) انظر الفقرة ٩ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والحاشية المتعلقة بها.

(٢) انظر الفقرة ١ (د) من المادة ٣ أدناه، والحاشية المتعلقة بها.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من رابطة للموظفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، لإنفاذ حقوق رابطات الموظفين، على النحو المسلم به في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.^(٣)

٤ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٥ - تختص المحكمة بالسماح [للموظف]^(٤) الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر. بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

٦ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

٧ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر في: (أ) القضايا المنقولة إليها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛ و (ب) الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تستعرضها المحكمة الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.^(٥)

المادة ٣

١ - يجوز لكل من يلي رفع دعوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(٣) اقترح حذف هذه الفقرة، والمقترح معروض على اللجنة الخامسة لكي تنظر فيه.

(٤) انظر الفقرة ١ (د) من المادة ٣ أدناه، والحاشية المتعلقة بها.

(٥) بالنظر إلى الآثار المترتبة في الميزانية على التدابير الانتقالية، طلبت الوفود وضع خيارات يُسترشد بها عند مناقشة هذه المسألة في المستقبل. انظر ورقة الخيارات المتضمنة في التذييل الأول.

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

[د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عين بموجبه، باستثناء المنتمين إلى الفئات التالية:

١٠٠ العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛

٢٠٠ المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)؛

٣٠٠ المتدربون الداخليون؛

٤٠٠ النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام قائم آخر)؛

٥٠٠ الأشخاص الذين يؤدون عملاً يقتربن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملاً بعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.^(٦)

٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.^(٧)

(٦) انظر ورقة الخيارات المتضمنة في التذييل ٢.

(٧) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه، والحاشية المتعلقة بها.

المادة ٤

- ١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.
- ٢ - تنتخب الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعين قاضيا، لا بد له مما يلي:
 - (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
 - (ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب لفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.
- ٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.^(٨)
- ٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن نظر أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

(٨) اقترح إحجازة تعيين القاضي السابق، بعد مدة معينة، في منصب يملك الأمين العام للأمم المتحدة وحده صلاحية اختيار من يشغله وانتخابه و/أو تعيينه. ولكن الآراء اختلفت حول المدة التي ينبغي أن يظل التعيين فيها غير جائز.

- ١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا على يد الجمعية العامة، ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخاً لاحقاً.

المادة ٥

يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تبعاً. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقاً لما يقتضيه حجم القضايا.

المادة ٦

- ١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من التكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثلهم شخصياً أمامها، وللقضاة من أجل السفر عند الاقتضاء لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى.
- ٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.
- ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، [أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات]^(٩).

المادة ٧

- ١ - تضع محكمة المنازعات، لائحتها الداخلية الخاصة بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهناً بموافقة الجمعية العامة عليها.

(٩) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والحاشية ذات الصلة.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

- (أ) تنظيم الأعمال؛
- (ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛
- (ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
- (د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛
- (هـ) جلسات الاستماع؛
- (و) نشر الأحكام؛
- (ز) مهام أقلام المحكمة؛
- (ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛
- (ط) إجراءات الإثبات؛
- (ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛
- (ك) إجراءات تنحي القضاة؛
- (ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

- (أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت فيها، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و
- (ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛ و
- (ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛ و
- (د) إذا رفعت الدعوى في نطاق المهلة المعمول بها على النحو التالي:
- ١' في الحالات التي يُطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

(أ) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة؛ أو

(ب) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم تلقي هذا الرد. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر، و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في سائر المكاتب.

٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى خلال ٩٠ يوما تقويميا من استلام المدعي للقرار الإداري.

٣' تمدد المهلة المحددة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه إلى سنة واحدة في الحالات التي يرفع فيها الدعوى شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

٤' في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد سعيا إلى حل النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى. بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨، ولكنهما لم يتوصلا إلى اتفاق، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاق، عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها قرارا خطيا، بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

- ٤ - استثناء من الفقرة ٣ من المادة ٨، لا تقبل الدعوى إذا رُفعت بعد أكثر من ثلاث سنوات من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.
- ٥ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.
- ٦ - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- [٧ - كتدبير انتقالي، لا بد أيضا من الالتزام في القضايا المنقولة إلى المحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، والتي يُنص عليها بصورة منفصلة في نشرة إدارية.]^(١٠)

المادة ٩

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.
- ٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.
- ٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

المادة ١٠

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت وغير قابل للاستئناف، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، وذلك في الحالات التي يبدو فيها أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويمكن أن

(١٠) لا حاجة لهذا إلا في حالات نقل القضايا إلى محكمة المنازعات. انظر الفقرة ٥ من المادة ٢ أعلاه، والحاشية المتعلقة بها.

يتضمن هذا التدبير المؤقت للاتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في إطار الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ - قبل البت في الأساس الذي تركز عليه الدعوى، يجوز لمحكمة المنازعات، بموافقة الأمين العام، إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسيين والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية، باعتباره جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛ أو

[ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار؛ أو

(ج) سداد الفوائد، أو

(د) سداد التكاليف.^(١١)

٦ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو يبيّن، يجوز لها تغريم ذلك الطرف.^(١٢)

٧ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تأديبية.

٨ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصاديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٩ - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. ولكن يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى لجنة من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون ٧ أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويُنبت في القضايا التي تُحال على فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

(١١) ترد في المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف مسائل لم يُبت فيها بعد تتعلق بأمور مالية ستنتظر فيها اللجنة الخامسة، غير أن هذه المسائل تثير أيضا مبادئ قانونية هامة تتصل بإمكانية اللجوء إلى العدالة، وتكافؤ الموارد المتاحة للدعاء والدفاع، وكفاية سبل الانتصاف.

ومن المهم التوصل إلى توازن بين هذه الاعتبارات القانونية من ناحية، ومن ناحية أخرى بين الحوافز والمثبطات المتعلقة برفع قضايا كيدية وإطالة أمدها، وإمكانية التسوية غير الرسمية للتراعات وفعالية الإجراءات وإنصافها، بالإضافة إلى الآثار المالية التي تترتب بالنسبة إلى النظام الجديد. وينبغي أيضا، عند إحداث هذا التوازن، النظر في دور مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ولا سيما نطاق المساعدة التي يجري توفيرها. وأثناء المشاورات، جرى تأييد النص بصيغته التي اقترحتها الأمانة العامة. واقترح أيضا تعديل الفقرة الفرعية (ب) (لإدخال حد أقصى للتعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاث سنوات) وحذف الأحكام المتعلقة بالفوائد والتكاليف.

ويستند اقتراح الأمانة العامة بشأن التعويض إلى النظام الحالي الذي ينصّ على وجود حد أقصى للتعويض (يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين)، وعلى إمكانية رفع هذا الحد الأقصى في ظروف استثنائية. وتنصّ على ذلك المادة ١٠ من النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفوائد والتكاليف، أُشير إلى أنهما ستكون عناصر جديدة في إطار النظام الجديد لإقامة العدل، ولكن في ظروف معينة، يمكن أن تمنحها المحاكم الإدارية الدولية.

وأوصت الوفود بأن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذ قرار نهائي بشأن المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

(١٢) انظر الفقرة ٥ من المادة ١٠ أعلاه، والحاشية المتصلة بها.

المادة ١١

- ١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٢ - تكون مداوات محكمة المنازعات سرية.
- ٣ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين. ويخضع هذا الحكم للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم المطالبة بالاستئناف، يصبح الحكم نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.
- ٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للاطلاع العام.

المادة ١٢

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

٤ - متى أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

التذييل الأول

الانتقال إلى النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل (الفقرة ٧ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات)

استنادا إلى التوقعات القائلة بأن القضايا المحالة في إطار نظام إقامة العدل الحالي لن يكون قد بُت فيها كلها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لا بد أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات أحكاما تتعلق بالانتقال إلى النظام الرسمي الجديد (أي أحكام بشأن القيام في نهاية المطاف بنقل القضايا التي نشأت قبل التاريخ المذكور لتصبح ضمن اختصاص محكمة المنازعات).

وحيث إن عدد القضايا التي لن تكون قد حسمت بعد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١) يتوقف على قدرة الهيكل القائمة على الفصل في القضايا التي أُحيلت إليها في عام ٢٠٠٨ وعلى الموارد التي تُتاح لها لهذا الغرض، تطرح اللجنة السادسة على اللجنة الخامسة الاعتبارات والخيارات التالية:

١ - ترى اللجنة السادسة أن أي ترتيبات تتعلق بنقل القضايا الناشئة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من النظام الحالي لإقامة العدل إلى النظام الرسمي الجديد ينبغي أن تراعي ضرورة الحد من التداخل بين النظامين إلى أقصى قدر ممكن ومستطاع، وأن تكفل في الوقت نفسه تمكين جميع الموظفين من الطعن بصورة فعالة في القرارات التي يعارضونها وإيجاد حلول رسمية مناسبة لدعاوهم في غضون فترة زمنية معقولة.

٢ - وتلافيا لأي غموض، يلزم وضع قاعدة واضحة لتناول القضايا التي تكون قد قُدمت بالفعل لإعادة النظر فيها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بهدف كفالة إجراء عملية لإعادة النظر تتسم بالكفاءة يجري فيها، قدر المستطاع، تجنب ازدواجية الأعمال التي تضطلع بها مختلف الأجهزة بموجب النظامين القديم والجديد. وخلق بهذه القاعدة الواضحة أن تطلع الموظفين أيضا على حقوقهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية؛ لكنها ينبغي ألا تنطوي على تمييز قاطع بين أنواع معينة من القضايا تجنباً لتوليد انطباع بعدم المساواة. وعليه، فإن البت فيما إذا كان ينبغي نقل المسائل الناشئة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى النظام الجديد يتوقف على المرحلة التي بلغتها فعليا عملية إعادة النظر التي طلبها الموظف المعني.

(أ) للاطلاع على تدابير مواجهة المتأخر من القضايا، انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/314.

٣ - ولتحقيق هذا الهدف، يتعين النظر في عدة خيارات:

الخيار ١: إن الفقرة ٧ من المادة ٢ المتعلقة بالتدابير الانتقالية كما اقترحتها الأمانة العامة ستتمكن مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية الحالية للأمم المتحدة من نقل ما لم تبت فيه بعد من القضايا المعروضة عليها إلى محكمة المنازعات الجديدة التابعة للأمم المتحدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو تاريخ بدء العمل بالنظام الرسمي الجديد. وبالنظر إلى أن محكمة المنازعات لا تضع أية شروط ولا تفرض أية قيود على إمكانية النقل، فإنه يمكن للمجالس واللجان والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة - تمشيا مع قرار الجمعية العامة وقف العمل بالنظام القديم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - نقل جميع القضايا التي لم تبت فيها بعد إلى النظام الجديد.

وفيما ينطوي هذا الحل على ميزة تتمثل في الفصل الواضح والصريح بين النظامين، فإن له عيبا هو أن محكمة المنازعات الجديدة سيتعين عليها - إذا كان عدد القضايا "القديمة" المنقولة إلى النظام الجديد كبيرا - أن تواجه كما كبيرا من القضايا غير المحسومة "منذ اليوم الأول" لمباشرة عملها، وهو ما قد يتخيم النظام في مستهل أيامه الأولى.

الخيار ٢: ثمة اقتراح آخر هو أن تقدم جميع الدعاوى بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقا لمقتضيات النظام الجديد، فيما عدا الدعاوى التي تكون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ "لا تزال تنتظر البت فيها من جانب المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة". ومن شأن ذلك أن يسند إلى محكمة المنازعات اختصاص النظر في القضايا التي تنشأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في حين أنه يستبعد من اختصاصها جميع القضايا التي تكون في ذلك التاريخ "لا تزال تنتظر البت فيها" فعلا من جانب المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المجالس واللجان، ويتعين الفصل فيها في إطار النظام القديم. ونتيجة لذلك، سيلزم الإبقاء على نظام مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة وعلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة الزمنية التي تلزمها لإنجاز أعمالها المتعلقة بتلك القضايا "المعلقة".

٤ - ومع ذلك، فإن تعيين أي القضايا تحديدا سيكون من المطلوب الفصل فيها في إطار النظام القديم، يتوقف على كيفية تعريف عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها من جانب مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة". فهذه العبارة يمكن أن تشير إلى مراحل شديدة الاختلاف في الإجراءات لدى هذه الأجهزة. ويُطرح هنا أيضا عدد من الخيارات، يفضي كل منها إلى تحديد عدد مختلف من القضايا التي ينبغي

مواصلة النظر فيها في إطار النظام القديم، مع إحالة القضايا المتبقية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى النظام الجديد، على النحو التالي:

الخيار (أ): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = دعوى مرفوعة

موجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة النظر في قضية ما في إطار النظام القديم إذا كانت الشكوى قد قدمت لدى أحد مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والحجة في ذلك هي أنه متى قدمت القضية رسمياً إلى أحد الأجهزة الحالية، فإن هذا الجهاز هو الذي ينبغي أن يسير في إجراءات الدعوى ويفصل فيها، على النحو المنصوص عليه في النظام الحالي. والمأخذ هنا هو أنه من المرجح أن يتطلب الأمر إنحاز عدد كبير من القضايا في إطار النظام القديم حتى عام ٢٠٠٩ بل وربما بعده.

الخيار (ب): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = جرى تشكيل مجلس طعون مشترك/لجنة تأديبية مشتركة

موجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة تناول القضية في إطار النظام القديم إذا كان المجلس أو اللجنة المعنيان بما قد شكلا بناء على طلب المدعي، والحجة في ذلك هي أن بلوغ القضية هذه المرحلة يعني أن بعض الجهود على الأقل قد بُذلت بالفعل للتحضير لها - من قبيل انتقاء الأشخاص الذين سيشكلون المجلس أو اللجنة - وبالتالي فإنه ينبغي لذلك الجهاز أن يضطلع بعمله المتعلق بالقضية المعنية وينجزه.

الخيار (ج): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = بدء مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة العمل فيما يتصل بالقضية

موجب هذا الخيار، ينبغي عدم مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إلا إذا كان الجهاز المعني قد بدأ عمله بالفعل بشأنها، والحجة في ذلك هي أنه يوجد دائماً فارق زمني بين تاريخ تشكيل المجلس/اللجنة وتاريخ شروع الجهاز المعني في النظر في القضية. فإذا كان قد تم إنشاء المجلس/اللجنة، لكنهما لم يشرعا بعد في تناول القضية، فإن من الممكن تقديم القضية مجدداً في إطار النظام الجديد دون التسبب في ازدواجية كبيرة في العمل.

الخيار (د): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = انتهاء مرحلة المرافعات

موجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إذا كان الجهاز الذي ينظر فيها قد أنجز مرحلة "المرافعات"، أي بعد تقديم جميع الوثائق وعقد جلسات الاستماع وتقديم العروض. فالقضية التي تبلغ هذه المرحلة المتقدمة من المداولات ينبغي ألا تُنقل إلى خارج إطار النظام القديم، والحجة في ذلك هي أن نقلها سيقتضي من

محكمة المنازعات الجديدة أن "تستمع مجددا" إلى كل هذا، وأن تبدأ العمل من أوله، وهو ما سيمثل ازدواجية في العمل وتبيدا للموارد، ولن يكون في صالح العدالة .

الخيار (هـ): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = أي مرحلة من مراحل الإجراءات تسبق إصدار مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة قرارها

إذا تقرر أن صدور قرار أو توصيته عن مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هو الذي يهم، فإن إحالة القضايا إلى النظام الجديد تظل ممكنة ما دامت الأجهزة المعنية لم تصدر قرارها بالفعل. ويعيب هذا الخيار أنه سيتعين على محكمة المنازعات الجديدة أو محكمة الاستئناف أن تضطلع مجددا بجميع الأعمال الموضوعية تقريبا التي سبق أن اضطلعت بها المجالس/اللجان أو المحكمة الإدارية.

التذييل الثاني

نطاق تطبيق النظام الجديد حسب الاختصاص الشخصي (الفقرة ١ (د) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات) خيارات معروضة على اللجنة الخامسة لمواصلة النظر فيها

الخيار ١

إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل موظفي الأمم المتحدة، الذين يشملهم النظام حالياً (الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإنشاء آلية تابعة للجمعية العامة، لجميع الفئات الأخرى التي يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء، لمتابعة العمل (الأخذ بنهج تدرجي)، يمكن أن تكون:

الخيار (أ): الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة؛

الخيار (ب): لجنة مخصصة

للاضطلاع بهذه الأعمال:

الخيار (ج): خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

الخيار (د): خلال الدورة الرابعة والستين أو بعدها، متى أقيمت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وجرى تشغيلها واكتساب خبرات؛

تكون مكلفة بإجراء تقييم للوسائل المتاحة لسائر الأشخاص الذين يعملون لدى الأمم المتحدة، وباستطلاع إمكانيات تحسين سبل الانتصاف المتاحة لهم من خلال:

الخيار (هـ): آليات بديلة أو غير رسمية، كخطوة أولى؛

الخيار (و): آليات بديلة أو غير رسمية، تدرج في النظام الرسمي شريطة أن تخلص الهيئة المنشأة بموجب الخيارين (أ) أو (ب) أعلاه إلى أن هذه الآليات غير كافية؛

الخيار (ز): آليات بديلة، وكذلك إدراج أي فئات إضافية يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء في النظام الرسمي الجديد؛

على أساس:

الخيار (ح): المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام؛

الخيار (ط): تقرير إضافي يُطلب إلى الأمين العام تقديمه بشأن الطرق الممكنة لتحسين وسائل معالجة التظلمات من خلال آليات غير رسمية.

الخيار ٢

إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لموظفي الأمم المتحدة ولفئات الأفراد من غير الموظفين الأخرى المذكورة في الفقرة ١ (د) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي ولفئات التي تقترحها الوفود، مع مراعاة المواقف التالية التي أعربت عنها وفود مختلفة:

الخيار (أ): قبول الفقرة ١ (د) من المادة ٣ بصيغتها الحالية؛

الخيار (ب): قبول أنواع الأشخاص المذكورين في مقدمة الفقرة ١ (د) من المادة ٣، ولكن مع إدراج الفئات المذكورة في الفقرات (د) '٢' إلى '٤' من المادة ٣ أيضا، أي المتطوعون (غير متطوعي الأمم المتحدة) والمتدربون الداخليون والنوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل، في نطاق النظام الجديد؛

الخيار (ج): من الضروري النظر في مواصلة تحسين سبل انتصاف غير الموظفين: على أن يبت فيه لاحقا؛

الخيار (د): يستعاض عن الفئات الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٣ بما يلي:

- الموظفون من غير موظفي الأمانة العامة؛
- الخبراء الموفدون في بعثات، الذين لا يعملون بموجب عقد كخبراء استشاريين أو متعاقدين أفراد؛

الخيار (هـ): عدم توسيع النطاق الحالي للنظام الجديد بحيث لا يتعدى الموظفين المذكورين في الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٣ بصيغتها الحالية، ومواصلة النقاش في مرحلة لاحقة (انظر الخيار ١ أعلاه)، بعد إقامة النظام الجديد وتشغيله واكتساب الخبرة الكافية.

الخيار ٣

كخطوة أولى، ينطبق النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كحد أدنى على الأشخاص المشمولين بالنظام الحالي، المذكورين في الفقرات (١) (أ) إلى (ج) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وكخطوة تالية، يتابع الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة السادسة، الذي سُنشأ خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، مناقشة الجوانب القانونية الأخرى لإقامة العدل في الأمم المتحدة، بغية كفالة توافر سبل انتصاف فعالة لجميع الفئات الأخرى من العاملين في الأمم المتحدة، والنظر في أنسب أنواع السبل المتاحة لهذا الغرض.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي له تأثير على البت في القضية؛

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعى، أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى، أو المدعى عليه) رفع دعوى للاستئناف.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. كما يجوز لها إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة لتعزيزها لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ - في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ) تأكيد ما تخلص إليه محكمة المنازعات بخصوص الوقائع أو نقضه أو تعديله

استناداً إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي؛ أو

(ب) رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات وقائعية إضافية، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات الوقائية.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة المشمولة بهذه الفقرة ما كان معروفاً منها لدى أي من الطرفين وكان ينبغي تقديمه على مستوى محكمة المنازعات.

٦ - إذا ردت محكمة الاستئناف دعوى إلى محكمة المنازعات، جاز لها أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - في مصطلح هذه المادة، يعني "السجل الكتابي" أي شيء جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٨ - في حالة قيام نزاع بشأن ما إذا كان لدى محكمة الاستئناف اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

[٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الناشئة عن قرار اتخذه المجلس المشترك للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفياً لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق^(١).

١٠ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، وذلك بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وينص ذلك الاتفاق الخاص على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ويتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.^(١)

المادة ٣

- ١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.
- ٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعين قاضيا، لا بد له مما يلي:
 - (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
 - (ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكندبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع

(١) اقترح أن تتولى محكمة المنازعات النظر في دعاوى مخالفة النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية والدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة. ويوصى بأن يجرى قبل اتخاذ أي قرار، إعطاء الأمانة العامة الفرصة لتقييم تبعات هذا الاقتراح، بالتشاور مع الكيانات المعنية، حسب الاقتضاء.

سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف.

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

[٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.]^(٢)

٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائين للرئيس.

٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن نظر أي قضية إذا كانت تنطوي - أو بدا أنها تنطوي - على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا على يد الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

المادة ٤

١ - تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. على أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفق ما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.

٣ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفق ما يقتضيه حجم القضايا.

(٢) اقترح إجازة تعيين القاضي السابق، بعد مدة معينة، في منصب يملك الأمين العام للأمم المتحدة وحده صلاحية اختيار من يشغله وانتخابه و/أو تعيينه. ولكن الآراء اختلفت حول المدة التي ينبغي أن يظل التعيين فيها غير جائز. انظر أيضا الفقرة ٦ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

المادة ٥

- ١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمام القضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي.
- ٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.
- ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرنامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

المادة ٦

- ١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها الداخلية الخاصة بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:
 - (أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛
 - (ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛
 - (ج) تنظيم الأعمال؛
 - (د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛
 - (هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
 - (و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد أثر على حقوقهم وبالتالي قد يؤثر على حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف؛
 - (ز) تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها؛
 - (ح) المداوات الشفوية؛

- (ط) نشر الأحكام؛
 (ي) مهام قلم المحكمة؛
 (ك) إجراءات تنحي القضاة؛
 (ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.

المادة ٧

- ١ - يقبل الاستئناف:
- (أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت فيه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و
- (ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و
- (ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقاً للفقرة ٣ أدناه.
- [٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذ المجلس المشترك للصندوق للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوماً من تلقي قرار المجلس.]^(٣)
- ٣ - يجوز أن تصدر محكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المستأنف، قراراً خطياً بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محددة وفي الحالات الاستثنائية فقط. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعلق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية المحددة للتقييم الإداري أو تغاضي عنه.
- ٤ - استثناء من المادة ٧ (٣)، لا يقبل طلب الاستئناف إذا قدم بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.
- ٥ - يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.

(٣) انظر الفقرة ٩ من المادة ٢ والحاشية المتصلة بها.

٦ - يقدم طلب الاستئناف وغيره من المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المادة ٨

- ١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى، رهنا بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.
- ٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف بشخصه، أو أي شخص آخر، أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.
- ٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه.
- ٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الإجراءات سرية

المادة ٩

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بواحد أو أكثر مما يلي:
- (أ) إلغاء القرار المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛ أو
- [ب) التعويض؛
- (ج) سداد الفوائد؛ أو
- (د) سداد التكاليف.]^(٤)
- ٢ - إذا استقر في يقين محكمة الاستئناف أن طرفا من طرفي الدعوى قد أساء بشكل ظاهر استعمال إجراءات الاستئناف، جاز لها أن تحكم بتغريم ذلك الطرف.]^(٥)
- ٣ - لا تصدر محكمة الاستئناف حكما بدفع تعويضات عقابية.

(٤) انظر الفقرة ٥ (ب) و (ج) و (د) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والحاشية ذات الصلة.

(٥) انظر الفقرة ٦ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والحاشية ذات الصلة.

٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا يمكن تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

٥] - عندما تقرر محكمة الاستئناف أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات عملا بالمادة ٢، فإنه يجوز لها أيضا أن تقرر الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر.^(٦)

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.

المادة ١٠

١ - يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٤ - تكون مداوات محكمة الاستئناف سرية.

٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للطرفين.

٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

(٦) معروضة على اللجنة الخامسة للنظر فيها.

- ٨ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية. ويتلقى المدعي نسخة من الحكم باللغة التي قدمت بها دعوى الاستئناف ما لم يطلب نسخة بلغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة تلك الأحكام للاطلاع العام.

المادة ١١

- ١ - رهنا بالمادة ٢، يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأي هفوة أو سهو غير مقصودين.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.
- ٤ - عندما يتطلب الحكم تنفيذه في غضون مدة معينة ولا يكون هذا التنفيذ قد تم، يجوز لأي من الطرفين التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف لكي تصدر أمرا بتنفيذ الحكم.

المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.